

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2015/33

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : البنك الوطني لموريتانيا

يمثله: ذ/ إدوم ولد ختار

المطعون ضده: سيد أحمد ولد سيدي

يمثله: الأستاذ/ الزعيم ولد همد فال.

القرار محل الطعن : رقم 2015/41

صادر بتاريخ : 2015/06/16

رقم القرار : 2016/11

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437 هـ الموافق 2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2015/33 الوارد بتاريخ: 2015/09/07 المتضمن القرار رقم 2015/41 بتاريخ: 2015/06/16 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط والمشمول فيه كل من البنك الوطني لموريتانيا ممثلا بالأستاذ/ إدوم ولد ختار من جهة، و سيد أحمد ولد سيدي ممثلا بالأستاذ/ الزعيم ولد همد فال من جهة ثانية في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : الوقائع

تعود جذور القضية إلى نزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بموجب العريضة الفاتحة للدعوى المقدمة من طرف الأستاذ محمد ولد أغظف نيابة عن موكله سيد أحمد ولد سيدي ضمنها أنه بتاريخ: 2009/01/29 حصل على مرابحة من البنك الوطني لموريتانيا بقيمة 1.300.000 أوقية تسدد خلال عشرين شهرا بواقع اقتطاع شهري قدره 68.236 أوقية وبعد انقضاء المديونية استمر الاقتطاع من راتبه إلى أن وصل 3.200.000 أوقية مطالبا الحكم له بهذا المبلغ والتعويض عن الأضرار المقدرة ب: 5.000.000 أوقية لتصدر المحكمة التجارية في القضية حكمها رقم: 2013/29 بتاريخ: 2013/04/08 القاضي بالحكم على البنك الوطني لموريتانيا بتسديد 3200.000 أوقية لصالح سيد أحمد ولد سيدي ورفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى، ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/41 بتاريخ: 2015/06/16 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تعديل الحكم المستأنف والحكم لصالح سيد أحمد ولد سيدي بمبلغ: 4.072.029,38 أوقية ورفض باقي الطلبات.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

الإجراءات :

بعد أن ورد الملف بتاريخ: 2015/09/07 وبلغت مذكراته من طرف كاتب ضبط هذه الغرفة أحيل إلى المقرر محمد المختار ولد الفقيه الذي أعد تقريره في الملف ثم أحيل إلى النيابة العامة التي أودعت به طلبات مكتوبة بتاريخ: 2015/01/18 فتتمت برمجته في الجلسة الأولى لنظره بتاريخ: 2016/01/28 واعتمد تقريره من طرف المستشار محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى، وتمسكت النيابة العامة بما طلبت ليحجز الملف للمداولة إلى الجلسة المقررة يوم: 2015/02/25 ليصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما أهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن :

نعى الطاعن على القرار الطعين جملة من المآخذ أهمها:

- خرق القانون طبقا للمادة: 204 من ق.إ.م.ب.إ التي تلزم المحكمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولم تبرر المحكمة رفعها للمبلغ الذي حكمت به هل هو تعويض أم هبة من المحكمة، كما خرق القرار المواد: 179 - 181 - 182 من نفس القانون التي تحصر نظر المحكمة في حدود عناصر الحكم المطعون

فيه صراحة أو ضمنا، كما أن القرار لم يناقش طلب الأطراف وحججهم ولم يرد عليها إلا بعبارات عامة وغامضة.

- نقص التسبيب والبت في أشياء لم تطلب بزيادته للمبلغ المحكوم به دون طلب من المعني مطالبا في نهاية مذكرته بقبول طعنه شكلا وأصلا وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة.

ب - المطعون ضده:

في رده على المآخذ التي تقدم بها الطاعن ذكر المطعون ضده أن مذكرة البنك لم تتمتع في حيثيات القرار ذلك أن السيد سيد أحمد ولد سيدي قد تقدم بطلب بمبلغ: 1.560.000 أوقية من ضمن طلبات أخرى باعتباره مبلغا تم اقتطاعه من حسابه دون وجه حق وهو ما يمثل الفرق بين المبلغ المحكوم به ابتدائيا والمبلغ المحكوم به في طور الاستئناف طبقا لما توصلت إليه الخبرة وطالب في خلاصة مذكرته برفض طعن البنك أصلا لعدم تأسيسه.

2 - المحكمة :

- حيث لم يقدم ممثل البنك الطاعن مؤكدا بنص ولا فحوى المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ. يؤدي إعماله للنيل من سلامة ما استندت عليه المحكمة من نصوص وما اتبعت في تطبيقه من إجراءات في ما قضت به.

فلا يتيح ولا يكفي لتغيير هذا المرتكز مجرد ادعاء البنك أن المطعون في الحكم له، له ارتباط آخر معها. فضلا عن عدم ثبوت هذا القول أمام محاكم الموضوع فإنه لا يغني للمس بصحة ما أسس عليه هذا القرار لجهتي النص والتطبيق.

- وحيث إن النيابة العامة وافق طلبها ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وهو إيجاب لما قدرت.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 35 من التنظيم القضائي

والمواد: 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 2 - 6 من مدونة التجارة.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

